

الهداية

باب الجنايات .

وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك لأن الجناية تتكامل بتكال الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد C : يجب بقدره من الدم اعتبار للجزء بالكل وفي المنتقى أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله الهدى إن شاء الله تعالى وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن أبي يوسف C .

قال : فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم لأنه طيب قال E [الحناء طيب] وإن صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه لأنها ليست بطيب وعن أبي يوسف C أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر محمد في الأصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل أن كل واحد منهما مضمون فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة C وقالوا : عليه الصدقة وقال الشافعي C : إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه لا نعدامه ولهما أنه نم الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة و لأبي حنيفة C أنه أصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفت والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فتوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والخل البحت أما المطيب منه كالنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لأنه طيب وهذا إذا اسعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحه أو شقوق رجله فلا كفارة عليه لأنه ليس بطيب في نفسه إنما هو أصل الطيب أو هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف إذا تداوى بالمسك وما أشبهه وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه بوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وعن أبي يوسف C أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول أبي حنيفة أولا وقال الشافعي C : يجب الدم بنفس اللبس لأن الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا أن معنى الترفق مقصود ممنم اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجبالدم فقدر باليوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير أن أبا يوسف C أقام الأكثر قام الكل ولو ارتدى بالقيص أو اتشح به أو ائترز

بالسراويل فلا بأس به لأنه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافاً لـ زر C لأنه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوماً كاملاً يجب عليه الدم لأنه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة C أنه اعتبر الربع اعتباراً بالحلق والعروة وهذا لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس وعن أبي يوسف C أنه يعتبر أكثر الرأس اعتباراً للحقيقة وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعداً فعليه دم فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك C : لا يجب إلا بحلق الكل وقال الشافعي C : يجب بحلق القليل اعتباراً بنبات الحرم .

ولنا أن احلق بعض الرأس ارتفاعاً كامل لأنه معتاد فتتكال به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع العضو لأنه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم لأنه عضو مقصود بالحلق وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم لأن كل واحد منها مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبهه العانة ذكر في الإبطين الحلق ههنا وفي الأصل النتف وهو السنة وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله إذا حلق عضواً فعليه دم وإن كان أقل فطعام أراد به الصدر والساق وما أشبه ذلك لأنه مقصود بطريق التنوير فتكامل بحلق كاله وتتقاصر عند حلق بعضه وإن أخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه أنه ينظر أن هذا المباحوذكم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع تلزه قيمة ربع الشاة ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق والمسنة أنيقص حتى يوازي الإطار .

قال : وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة C وقالوا : عليه صدقة لأنه إنما يحلق لأجل الحجاممة وهي اليسست من لمحظورات فكذا ما يكون زسلية إليها إلا أن فيه إزالة شيء من التفت فتجب الصدقة و لأبي حنيفة C أن حلقه مقصود لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به وقد وجد إزالة التفت عن عضو كامل فيجب الدم وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي C : لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائماً لأن من أصله أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل والنوم أبلغ منه وعندنا بسبب النوم والإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل والنوم أبلغ منه وعندنا سبب النوم والإكراه ينتفي المأثوم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ماغ نال من الراحة والزينة فيلزمه الد حتماً بخلاف المضطر حيث يتخير لأن الآفة هنالك سماينة وههنا من الباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر وكذا إذا كان الحالق لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر وكذا إذا كان الحالق حلالاً لا يختلف الجواب في حق الحلوق رأسه وأما

الحالق تلزمه الصدقة في مسئلتنا في الوجهين وقال الشافعي C : لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأسه خلال له أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الوجوب . ولنا أن إزالة ما ينوما من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لا استحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرام فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجنابة في شعره فإن أخذ من شارب خلال أو قلم أطافيره أطعم ما شاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لأنه يتأذب بتفتخه غيره وإن كان أقل من التأذي يتفتخ نفسه فيلزمه الطعام وإن قص أطافير يديه ورجليه فعليه دم لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفتخ وإزالة ما ينو من البدن فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزداد على دم إن حصل في مجلس واحد لأن الجنابة من نوع واحد فإن كان في جالس فكذلك عند محمد C لأن ميناها على التداخل فأشبهه كفارة الفطر إلا إذا تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير وعلى قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما أن تجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا لأن الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في أي السجدة وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم إقاة للربع مقام الكل كما في الحلق وإن قص أقل من خمسة أطافير فعليه صدقة عنها تجب بكل ظفر صدقة وقال زفر C : يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول أبي حنيفة الأول لأن في أطافير اليد الواحدة دما والثلاث أكثرها وجه المذكور في كتاب أن أطافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه وقد أقامناها مقام الكل فلا يقام أكثرها مقام كلها لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى وإن قص خمسة أطافير متفرقة من يده ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما أن وقال محمد متفرقة مواضع من الرأس حلقربع إذا وبما واحد كف من قصها لو بما اعتبارا دم عليه C ولهما أن كمال الجنابة بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لأنه معتاد على ما مر وإذا تقاصرت الجنابة تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذبيلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقا إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء .

قال : وإن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه لأنه لا ينمو بعد الانكسار فاشبهه اليابس من شجر الحرم وإن تطيب أو لبس مخيطا أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى : { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } [البقرة : 196] وكلمة أو للتخيير وقد فسرها رسول ﷺ بما ذكرنا والآية نزلت في المعذور ثم اصوم بجزئه في أي موضع شاء لأنه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لأن الإراقة لم تعرف قرية إلا في زمان أو مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام أجزاءه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف C اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد C لا يجزئه

لأن الصدقة عن التليك هو المذكور